ثم لابنة ثم بنات الابن بحذائه ثم لابنة فوقه ثم لم يكن ذات سهم ويعني بنات
الابن المعصبة غلام به للذكر مثل حظ الانثيين لانهم يقومون مقام
اولاد الصلب في جميع الاحوال بالاجماع عند عدمهم فلذلك في هذه الحالة واما
وجود بنات الصلب فهاهنا غير معتبر سنبينه ان شاء الله تعالى وهو قول علي
وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه اخذ جمهور العلماء
وهو مذهبنا وعلى قول ابن مسعود الباقي لبنات الصلبيتين فصاعدا للذكر مثل
حظ الانثيين من اولاد الابن خاصة ولا شيء للاناث منهم فاحتج في ذلك بان
فقال ان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات
بقوله فان كن نساء الاية واما القسمة حالة اختلاط الذكور والاناث بقوله
يوصيكم الله الاية وقد وجد اعتبار احد هذين الحكمين هاهنا وهو اخذ البنات
الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الاخر في هذه الحالة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع
فان اثبت الاستحقاق للذكر منهم بقوله عليه السلام فلاولى عصبة رجل ذكر
ولان الله تعالى قد جعل للبنات الثلثين وان كثرت بقوله فان كن نساء الاية فلو
قلنا بان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لازداد حق البنات على الثلثين
وذا لا يجوز لقوله عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وذا لا يجوز لقوله ان كثرت هي
ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكور اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
والا لم تصر عصبة بالذكور كبنات الاخوة مع بني الاخوة وبنات العم مع بني العم
فكذلك بنات الابن مع وجود الصلبيتين مع ابن الابن
وحجتنا في ذلك ان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق
جميع

جميع المال باتفاقكم اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه واما اذا كان فلا
يخلو اما ان كان ذكرا او انثى او مختلطا منهما فان كان الاول والثالث فلا يرث
اولاد الابن عند ذلك فضلا ان يكون بعضهم عصبة مع بعض وان كان الثاني
وكلامنا فيه فاخذت حقها واحدة كانت او كثيرة فخرجت من البين فصار
فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي كالحكم في الجميع اذا لم يكن
هناك ولد الميت لصلبه وبهذا تبين ان الحكمين لا يجتمع في محل واحد بل ثبت
كل واحد من الحكمين في محل على حدة فيكون الباقي منهن بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين اما الاية والخبر في عدم زيادة في حق البنات فنقول انما يلزم زيادة
حق البنات على الثلثين والدخول تحت ذلك الامتناع اذ لو ضم ما اصاب ابنة
الابن الى نصيب الصلبيتين ولا يضم ذلك لان الصلبيتين انما تستحقان
ذلك بالفرض وابنة الابن بالتعصيب لا بالفرض وهما سببان مختلفان
فلا يلزم ذلك واما قوله ان بنات الابن لم تستحق شيئا عند الانفراد فلم تصر
عصبة بالذكور فليس كذلك لانها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
الا انها صارت محجوبة بالصلبيتين الا يرى ان بنت الابن عند عدمهما النصف
بخلاف بنت الاخ فانها ليست بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ
فلم تصر عصبة به وكذلك بنت العم فلا يجوز قياس ابنة الابن عليها كذا
ذكره السرخسي وخواهرزاده في شرحهما للفرائض ويسقطون بالابن
اي يحرم ابن الابن وبنات الابن بوجود الابن الصلبي عن الميراث لان الذكر
من ولد الصلب يستحق جميع المال باعتبار حقيقة الاسم والذكر من اولاد الابن